بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المدعية ــ / إيمان ناجي حمودي .
المميز عليهم ــ المدعى عليهم ــ / ١. مدير عام دائرة أحوال الكرادة الشرقية/إضافة لوظيفته.
٢. وزير الداخلية /إضافة لوظيفته .
٣. مدير عام دائرة الأحوال المدنية العامة/إضافة لوظيفته.

الادعاء

ادعت المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري أنها أخت لسبعة شهداء في زمن النظام السابق ولظروف وملاحقات أمنية قاهرة غيرت وكبرت مواليدها من ١٩٥٦/١٠/١٠ إلى ١٩٥٣/٣/١ لكي تتمكن من مغادرة العراق دون محرم وان مواليدها في قيد النفوس ١٩٥٦/١٠/١٠ . لذا طلبت إلغاء القرار الصادر من دائرة أحوال الكرادة الشرقية المرقم (٢٥٩٩) في ١٩٩٨/١٠/٢٨ المتضمن جعل مواليدها ١٩٥٣/٣/١ بدلاً من ١٩٥٦/١٠/١٠ وإرجاعها إلى مواليدها السابقة . تظلمت المدعية أمام المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ وسجل بالعدد (٧٠) في ٢٠١١/٥/٤ . أقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ، ونتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وبعد اضبارة (١٧٤/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعية ذلك ان موضوع الدعوى سبق ان فصل فيه قضائياً بحكم قضائي اكتسب درجة البتات . طعنت المميزة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/١٠ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

للقانون ذلك لان المدعية عدلت تولدها إلى ١٩٥٣/٣/١ بدلاً من ١٩٥٦/١٠/١٠ بقرار قضائي حسبما مؤشر في صورة قيدها وحسب قرار الواقعات المرقم (٢٥٩٩) في ١٩٩٨/١٠/٢٨ لذلك فان مطالبتها بالدعوى المرفوعة إلى محكمة القضاء الإداري بإلغاء ذلك القرار وإعادتها إلى تولدها السابق وهو ١٩٥٦/١٠/١٠ غير وارد لسبق الفصل قضائياً في الموضوع ولاتحاد السبب والخصوم وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/٢٨.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني